بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ك:

فوجود الاعراف لغو عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته
على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم ومرجعهم الى الجنة فلا تكون الاعراف على هذا المذهب دار الخلد وقيل اهلها اي اهل
الاعراف اطفال المشركين وقيل اهل الاعراف الذين ماتوا زمان فترة من الرسل وهو الزمان الذي لم يوجد فيه من الانبياء فيه
ولم يصل دعوة النبي السابق الى اهله هو الاول قال الحسن قد اعتزل عنا ان قلت ان الحسن ايضا قائل بوجود الواسطة
بين الكفر والايمان فما سيجيء من ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر ينصرف
عند الاطلاق الى الكافر المجاهد يعني ان الكافر ينقسم الى المجاهد اي الحربي والى غير المجاهد لكن المتبادر من لفظ الكافر
عند الاطلاق هو الكافر المجاهد الحربي لانه اشد كفرا والكامل فيه والمتبادر من اطلاق الكل هو الفرد الكامل فنقول ان المراد
بلفظ الكافر فيما سيجيء من ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر الحربي الذي هو المتبادر وذلك لا يوجب نفي الكفر المطلق عنه فان
مرتكب الكبيرة والمنافق كافر غير مجاهد عند الحسن فلا منزلة بين المنزلتين عنده هو الاول لا يثاب ولا يعاقب لا يقال
لا واسطة بين الجنة والنار عندهم اي عند المعتزلة كما في الطفل الصغير لو مات فانه ان دخل الجنة او النار فان دخل الجنة يجب
ان يثاب وان دخل النار يجب ان يعاقب لانها دار ثواب وعقاب وعدم الثواب والعقاب فيها اي في الجنة والنار
ينافي كونها دار ثواب وعقاب لانا نقول لا نسلم ان عدم الاثابة في الجنة وعدم المعاقبة في النار ينافي كونها دار ثواب
وعقاب فان معنى كونها دار ثواب وعقاب انها محل ثواب وعقاب بمعنى ان الانسان لا يثاب الا في الجنة ولا يعاقب
الا في النار لا ان كل من دخلها يثاب او يعاقب يعني ليس كل من دخل الجنة فهو يثاب وليس كل من دخل النار فهو يعاقب
ولو سلم ان عدم الاثابة والمعاقبة فيها ينافي كونها دار ثواب وعقاب فلا نسلم ذلك على اطلاقه بل انما هو بالنسبة الى
اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم فكل من استحق الثواب دخل الجنة فهو يثاب وكل من
استحق العقاب دخل النار يعاقب والاطفال ليسوا بمستحقين للثواب والعقاب لان مدار استحقاقهما هو الطاعة
والعصيان وهما لا يتحققان لانعدام التكليف وهم غير مكلفين وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل
الجنة بلا ثواب فالمراد بالدخول في قوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها مستحقا لها كما يدل عليه
اي على ان المراد بالدخول هذا ما ذكرناه السياق وسوق الكلام وهو قوله او من بك واطيعك فادخل الجنة ولذا
ولان المراد ذلك فرع دخول الجنة المستفاد من قوله فادخل الجنة على وجود الايمان والطاعة كما يدل عليه فاء
التفريع في قوله فادخل الجنة وعامة ما قرأ فيها من ان المراد بالدخول دخولها مثابا بها مستحقا لها تنبيه الدخول اي دخول
الجنة الى نفسه ولم ينسب الى الله تعالى حيث قال فادخل الجنة ولم يقل فيدخل الجنة وقس عليه الدخول في قوله لو كبرت لعصيت
فدخلت النار فان المراد به دخولها معاقبا عليها مستحقا لها ويدل على ذلك قوله لعصيت ونسبة الدخول الى
نفسه هو الاول فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا ذهبت معتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط على الله تعالى وارادوا بالاصلح
ما فيه الانفع اما يكون نفعه اكثر بالنسبة الى العباد وذهبوا الى وجوب الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن في معلوم الله تعالى مما يؤمن
عبده المكلف ويطيع وقالوا انه تعالى بكل احد غاية مقدوره من الاصلح وليس في مقدوره لطف لو فعل بالكفار لآمنوا جميعا وانما تركه
بكل وصفة يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك وعمدتهم التقصي لاثبات ذلك قياس الغائب على الشاهد لتصور نظيرهم في المعارف الالهية
واللطائف الخفية الربانية وقد غلطهم في صفات الواجب الحق وافعال الغني المطلق قالوا الحق تعالى اذا امر بطاعته

وقدر على ان يعطى المامور ما يصل به الى الطاعة من غير تضرر بذلك ثم لم يفعل كان مذموما عند العقلاء معدودا فى زمرة الجهلاء
وكذلك من دعا عدوه الى الموالاة والرجوع الى الطاعة لا يجوز ان يعامله من الغلظ والتهين الا بما هو ابلغ فى حصول المراد وادعى
الى ترك العناد والجواب عنه ان ذلك بعد تسليم استلزام الامر الارادة انما هو فى حكيم يحتاج الى طاعة الاولياء ورجوع
الاعداء ويتعزز بكثرة الاعوان والانصار ويعظم لديه الاقدار ويكون شئ بالنسبة اليه مقدار هذا فالجابى الذى هو
من معتزلة البصرة وهو ابو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى اعتبر فى الانتفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه
للمكلف من اكمال عقله وتهيئة اسباب التكليف له والهداية الى طريق الحق والايماء الى الاعمال الصالحة وازدجاره الخبثة والتعليم
والاعلام فرقته الى اعلى عليين او عدم خلقه وايجاده رأسا او خلقه ثم اماته قبل البلوغ والتكليف بها او غير ذلك مما علم الله تعالى انه اصلح له
وخلقه ثم سلب عقله ونزع مناط التكليف بالاحكام الشرعية عنه قبل البلوغ والتكليف بها او غير ذلك مما علم الله تعالى انه اصلح له
فلزمه الى الجبائى ما لزمه من ارتكاب ان الله تعالى لم يراع الاصلح فى حق الكافر والفقير المعذب فى الدنيا، والآخرة سيما المبتلى بالاسقام
والآلام والمحن والآفات او ارتكاب ان الاصلح فى حقه تحمل الشاق فى الدنيا والخلود فى النار فى الآخرة وان امانة الانبياء
والاولياء المرشدين بعد عين وبقية ابليس وذريته المضلين الى يوم الدين وكفى بهذا فظاعة وبعضهم لما ارى بعض معتزلة
البصرة لم يعتبروا ذلك اى لم يعتبروا الانتفع فى جانب علم الله تعالى بل اعتبروا فى جانب المعلوم فكل ما هو مفسدة بالنسبة
الى العباد يجب على الله تعالى تركه وان كان اصلح فى جانب علم الله تعالى كافناء الطفل الذى يتنبأ او يكفر او يموت بلا توبة عقيب التكليف والتعريض
للنعيم الدايم الذى هو اعلى المنازل فان ذلك وان كان اصلح فى جانب علم الله تعالى لانتفاع علم انه لو ابقاه وكلفه وكثر لطفه
وعصى واستكبر فيقع فى العذاب الاكبر لا يزعم ذلك البعض ان من علم الله تعالى منه الكفر والطغيان او الارتداد بعد الاسلام
على تقدير التكليف يجب على الله تعالى لطفه والهدايه الى طريق الحق والحث على الاعمال الصالحة والافعال الحسنة لكون ذلك
اصلح حاله وانفع به فلزمه اى ذلك البعض ان يقول بترك الواجب فيمن مات صغيرا يفع لزم ذلك البعض ان يقول ان الله لا يترك
الاصلح بالنسبة الى الطفل الصغير الذى مات فى الطفولية

[redacted]

والدين لكن اراد وابالاصلح مع الاتفاق فى الحكمة والتدبير واراد وابالوجوب اقتضاء الحكمة وتحقيق ذلك ان بعض الامور
يشتمل على مصلحة وحكمة فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار الشارع وتبيين الحاكم بناء على ثبوت الحسن وانتفع التعليلين
ولا خفاء فى ان وجود مصلحة وثبوت حكمة فى بعض الاشياء يقتضى ان يوجده الحكيم الحق والكريم المطلق وهذا معنى وجوب الاصلح
على الله تعالى لا يبقى الاصلح فى الحكمة والتدبير فلا يرد عليهم اى على معتزلة بغداد على هذا التقدير ما ورد على معتزلة البصرة من ارتكاب
ان الله تعالى لم يراع الاصلح فى حق الكافر المعذب فى الدنيا والآخرة وترك الواجب فيمن مات صغيرا ولم يرد المخبث بقوله لا يرد عليهم شئ
ان كلامهم حق وقولهم صدق لا يكون فيه مفسدة اصلا وذلك مما سمعى من ابطال قول من قال بالوجوب على الله مطلقا وابطال الحسن والقبح
العقليين الذين مدار كلامهم عليهما هو الاقول فمنهم اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور فى اهل السنة
والجماعة فى ديار خراسان والفارس والعراق واذربايجان والشام واكثر الاقطار واعظم الممالك بحيث ان المشهور
فى تلك الديار ان اهل السنة والجماعة هم الاشاعرة اى اصحاب الشيخ ابى الحسن الاشعرى والمشهور فى ديارما وراء النهر المسمى
فى لسان العجم آب آمو [redacted] ان اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اى اصحاب
ابى منصور الماتريدى وما تريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اى الاشاعرة والماتريدية اختلاف فى بعض المسائل

ابن الجبائى
اقرب

على ان الجبائى كان من البصريين حيث ذهب الى ما ذهبوا اليه فلذا لزم عليهم
الحسن البصرى رح

اصلح لعباده م

على قول هذا البعض م

على ازعمه وذلك

[redacted]

معقد

تفصيل ان شاء الله تعالى فان قلت للرسول علم اجتهادى ببعض الاحكام والنزاع لا عدمى كون العلم الحاصل من الاجتهاد استدلاليا
فلا يخرج عليه عموم هذا القيد عن الفقه فيلزم دخول ما ليس ببعقه فيه هف قلت لام التعريف فى لفظ الاحكام للواقع فى تعريف الفقه
للاستغراق فيخرج كون علم النبى ببعضه اجتهاديا استدلاليا لا يوجب دخوله فى علم الفقه فلا اشكال ولا نقض واليه اشار الشارح
العلامة فى شرحه لمقاصده حيث قال ودخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن يستمى فى ذلك الزمان بهذا الاسم كان
علمهم بالجزئيات فقه وان لم يكن ثم هذا التدوين والترتيب وذلك اذ الكلام متعلق بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسبا من النظر
فى الادلة اليقينية او كان ملكة تتعلق بها بان يكون عند هم من الحافظ والشرائط ما يمكنهم فى استحضار العقائد على ما هو المراد
بقولنا العلم بالعقائد عن الادلة انتهى كلامه هو الاول ومعرفة احوال الادلة اجمالا فى افادتها الاحكام باصول الفقه العالم
انه اى قول الشارح ومعرفة احوال الادلة معطوف على قوله معرفة الاحكام فيصير تقدير كلامه هكذا اسموا ما يفيد معرفة احوال
الادلة اجمالا فى افادتها الاحكام باصول الفقه فعليه مثل ما مر من الكلام يعنى يرد عليه ان اصول الفقه انما هو نفس معرفة
تلك الاحوال لا ما يفيد تلك ويمكن ان يجاب عنه بان المفيد نفس المفاد والتغاير انما هو بحسب الذهن والاعتبار وهو كاف
فى اعتبار الافادة والاستفادة بين الشئ ونفسه كما مر فى تعريف الفقه وذلك ان تقول المعرف هو ملكة الاستنباط و
الاستحضار والمراد بمعرفة احوال الادلة التصديقات فالمفيد هو ملكة الاستحضار والمفاد هو التصديقات على ما مر ايضا فلا اشكال
وايضا ان التزم العطف على الموصول بان يقال قوله ومعرفة احوال الادلة هو معطوف على الاسم الموصول اى ما فى قوله ما يفيد معرفة الاحكام
العملية فيصير تقدير الكلام هكذا اسموا معرفة احوال الادلة هو ما اصول الفقه فلا حاجة الى ارتكاب حمل المعرف يعنى ملكة الاستحضار ومع ذلك
يرتفع الاشكال لان المسمى باصول الفقه على هذا التقدير هو نفس معرفة الاحوال المذكورة لا ما يفيد ها وقس عليه اى على ما ذكرنا
فى توجيه قوله ومعرفة احوال الادلة توجيه قوله ومعرفة العقائد عن ادلتها بالكلام فيتوجه ان يقال ان الكلام هو نفس معرفة العقائد لا ما يفيد ها ويمكن ان يجاب عنه
بما يوجد من الذين ذكروا ما فى تلوحيه المقيس عليه وفائدة التقييد فيه [redacted] بقوله عن ادلتها كما لا يخفى فلا حاجة الى الاعادة وان كان معطوفا
على الكلام ويتوجه ان اشكال اصلا هو الاول كالمنطق بل فلسفة عند فى المواقف كونه اى كون بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه موزونا للقدرة
على الكلام وفى شرح المواقف وانما سمى الكلام كلاما لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعنى ان لهم علما نافعا فى علومهم سموه بالمنطق ولنا
ايضا علم نافع فى علومنا سميناه فى مقابلته بالكلام الا ان نفع الكلام فى علومنا بطريق الاحسان والمرجعة فلذا سمى الاوائل بها اولانه يورث
ورعا يسمى رئيسها نظرا الى نفاد حكمه فيها ونفع الكلام فى علومنا بطريق الاحسان والمرجعة فلذا سمى الاوائل بها اولانه يورث
قدرة على الكلام فى الشرعيات ومع الخصم على قياس ما قيل فى المنطق من انه يفيد قوة على النطق فى التعقليات والمحاجات انتهى كلامه وعلم
من ذلك ان الشارح رحمه الله لم يجمع بين الوجهين بل ذكر الوجه الاخير فقول المحشى وجمعا الشارح نظرا الى كونه بازاء المنطق باعتبار
انه يفيد قوة على الكلام يرتفع عن [redacted] كما لا يخفى هو الاول فاطلق عليه هذا الاسم اى لما كان المسمى بالكلام اولا يجب من العلوم التى انما يعلم ويتعلم بالكلام فاطلق اولا
على المسمى المذكور هذا الاسم لذلك اى لكونه اولا يجب ولكون التعليم والتعلم فيه بالكلام ولم يطلق لفظ الكلام على غيره مما ذكر
من معرفة عقائد الاسلام التى هى اول الواجبات على المكلف ليتمايز اول الواجبات عن غيرها بحسب الاسم والتلفظ كما يتمايز عنه بحسب
نفسه وبالجملة ان لهذا مقامات ثلث احدها اطلاق لفظ الكلام على معرفة العقائد وثانيها اطلاق عليها اولا وثالثها عدم
اطلاقه عليها اشارة الشارح الى الوجه الاول بقوله لذلك فى قوله فاطلق عليه هذا الاسم لذلك فان لفظ ذلك فيه للاشارة الى
الامرين المذكورين احدهما كون معرفة العقائد اول الواجبات وهذا الامر وجه لاطلاق الكلام عليها اولا وثانيها ان التعليم
والتعلم بالكلام وهذا الوجه الامر الثانى وجه لاطلاق لفظ الكلام عليها فلذلك قدر المحشى المقام الثانى فى قول الشارح فاطلق

بما ذكر منافٍ لما زعم بعض ان الرئي يلقي الاخبار الى الكهنة كما سيذكره الشارح وذلك لان المتبادر من قوله مطالعة علم الغيب
ادراك الامور الغائبة ومشاهدتها وذلك يحصل للنفس لنفسه من غير الاستفاضة والقاء الاخر اليها فلا دفع توهم ذلك
القائل قال المحشي المراد بمطالعة علم الغيب الاطلاع دون المشاهدة والاطلاع لا ينافي الالقاء والحق ان المشاهدة ايضا لا تنافي
الالقاء فلا يحتاج الى هذا التفسير هو الاول ويقال رئيا من الجن قال في الصحاح يقال له رئي من الجن اي مس
مس يمس فالمعنى ان له اي للكاهن تعلقا وقربا من الجن يلقون اليه اخبارا عن الخفيات ورئي بفتح الراء المهملة وكسر الهمزة
وتشديد الياء على وزن فعيل وقول الشارح وتابعه بالنصب عطف على محل رئيا وهو اي لفظ الرئي اسم لقرين من الجن وصاحبه
هو الاول فقال اكمل من المنظرين وهذا اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون قوله اكمل من المنظرين اخبارا عن كونه اي كون ابليس
من المنظرين في قضاء الله السابق بيد التقضاء بما سبق لا يكون للاضرار عن اللاحق بل هو صفة كاشفة للتقضاء فان التقضاء
ليس الا هو في السابق ولا تقضاء في اللاحق وبالجملة ان ابليس منظور الله في بداءة الكمال سواء دعي للانظار او لم يدع وقيل
يستجاب دعاء الكافر في امور الدنيا ومصالح معيشته ولا يستجاب في امور الآخرة وبه اي بذلك القول يحصل التوفيق بين
الآيتين وما دعاء الكافرين الا في ضلال والحديث وهو ان دعوة المظلوم وان كان كافرا
يستجاب هو الاول اسيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء
هو الاول خسف بالمشرق خسف المكان ذهابه وغوره قعر الارض قال الجوهري خسف بالمكان اذا غار الى قعره
والضمير للمكوثة والغثيا بضم الغاء اسم كالفتوى بفتح الفاء وبعضهم يفتح مع الغثيا والفتوى واحد روي ان غنم قوم افسدت
ليلا زرع جاره فحكم داود النبي عم بالغنم لصاحب الحرث وباحرث لصاحب الغنم فقال انبه سليمان عم وهو ابن احدى
عشرة سنة غير هذا الذي حكمت ارفق بالفريقين وادفق للحكم فحبسني وهو اي الحكم الاوفق وان يدفع الحرث الى ارباب
الشاة يتعهدون عليه حتى يعود الزرع الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يتراددون اي يرد كل
واحد الى صاحبه ملكه فقال داود عم لسليمان القضاء ما قضيت وحكم داود بذلك القضاء الذي قضاه سليمان والدليل على
ان حكم داود عم بالغنم لصاحب الحرث وباحرث لصاحب الغنم بالاجتهاد دون الوحي انه لو كان بالوحي لما جاز لسليمان مخالفته
ولما لزم داود الرجوع عن حكمه الى اجتهاد سليمان وهذا يظهر انه يجوز بل ينبغي ان يجتهد ويخطأ فيه واعترض على هذا الدليل اي الدليل
الدال على وقوع الخطأ في حكم داود بما يحتمل ان يكون التخصيص اي تخصيص التفهيم بسليمان لكون ما فهمه سليمان احق مما فهمه داود
يشعر به قوله اي قول سليمان غير هذا ارفق بالفريقين ولا يكون التخصيص لاجل فطانته فحكم داود فكان سليمان قال بذلك احق
لكن غيره احق بالفريقين هو الاول قد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير اعترض عليه بان الاجماع على وحدة
الحقيقة انما يكون في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاحكام الاجتهادية يعني ان غرض المستدل اثبات ان الحكم الاجتهادي
قد يقع فيه الخطأ وليس كل حكم اجتهادي حقا صادقا فان الاحكام الاجتهادية قد تختلف وتتناقض فلو كان كل واحد منها حقا لتعدد
الحق مع انهم اجمعوا على وحدة الحق وحصول الاعتراض هو انه ان اراد انهم اجمعوا على وحدة الحق مطلقا سواء كان ذلك في الاجتهاديات
او في غيرها فغير مسلم فان الاجماع ليس الا على وحدة الحق في غير الاجتهاديات وان اراد انهم اجمعوا على وحدة الحق في غير الاجتهاديات
فمسلم لكن لا يفيد المطلوب بيان المطلوب اثبات وحدة الحق في الاجتهاديات والدليل يفيد وحدة الحق في غير الاجتهاديات فلا يتم

التقريب

التقريب اي لا يكون سوق الدليل على ما وفق المدعى على ان قوله والقياس مظهر لا شتات ممنوع بل الامر بالعكس عند الخصم
يعني ان القياس مثبت عند الخصم لا مظهر هو الاول لا نسلم الفرق في العمومات الواردة في شريعتنا بيننا عم في الاشخاص اعترض
عليه بانه ان اريد عدم الفرق في العمومات بين الاشخاص بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فمسلم انه عام شامل لجميع الاشخاص
لكن لا يفيد المطلوب لان النزاع في الاحكام الاجتهادية فلا تقريب اي لا يكون سوق الدليل على ما وفق الدعوى وان
اريد عدم الفرق في العمومات بين الاشخاص بالنسبة الى الحكم المطلق او بالنسبة الى الحكم الاجتهادي فهو غير مسلم بل هو
اول المسئلة وبالجملة لا يتصور الزام الخصم لان العمومات انما وردت في الاحكام الغير الاجتهادية والكلام في الاجتهادية وبينهما بون بعيد وبذلك علم ان ما في التلويح من انه يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد فيما اذا استفتى رجل عالما
لم يلتزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفيا وشافعيا فافاه فتواه احدهما باباحة الشيء والاخر بحرمته ولم يترجح احدهما عنده
ولم يستقر عمله على شيء منهما ايضا لا يوجب الزام الخصم اذ له ان يقول ليس ذلك الشخص مامورا بتقليد كل واحد من المجتهدين
فله مختارا ان شاء اختار مذهب الحرمة فيكون حراما عليه في نفس الامر وان شاء اختار مذهب الحلية فيكون حلالا بالنسبة اليه في نفس الامر
هو الاول فلوجوه الاول ان الله امر الملائكة بالسجود لآدم عم على وجه التعظيم والتكريم الى الوجهان الاولان من
الوجوه المذكورة لاثبات تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وتفضيل عامة البشر على عامة الملائكة لا يفيد ان الا
الاولى من الدعويين المذكورتين وهي تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة فان قيل منطوق الدليلان المذكوران ليس الا تفضيل
آدم على الملائكة دون تفضيل سائر الانبياء عليهم قلنا كما يدل الدليلان على تفضيل آدم عم عليهم كذلك يدل على تفضيل
سائر الانبياء عليهم اذ لا قائل بالفصل والفرق بين آدم عم وبين غيره من الانبياء في هذا الباب فتم دلالة الدليل على افضليته
على الملائكة يدل على افضلية سائر الانبياء عليهم لكن لا يفيد الدليلان المذكوران على تفضيل العامة اي عامة البشر على عامة
الملائكة وذلك يظهر عند الرجوع الى الدليلين المذكورين وقد عرفت ان الدعوى اعم ان فلا يكون الدليل منطبقا على الدعوى
هو الاول وقد خفي مما ذكر بالاجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة يعني ظاهر الآية وان دل على تفضيل عامة البشر والرسل على
عامة الملائكة ورسلهم لكن يجب التخصيص بحيث لا يفيد تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة للاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فنقول
ذلك التخصيص اما ان يكون من آل ابرهيم وآل عمران في قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران غير الانبياء فيكون
المراد بآل ابرهيم وآل عمران الانبياء منهم فيفيد الآية مع ذلك التخصيص تفضيل الرسل اي رسل البشر فقط على عامة الملائكة ورسلهم
لا على تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة وقد عرفت ان المدعى اعم ان تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة
واما ان يكون من العالمين رسل الملائكة فيكون المراد بالعالمين ما يكون من العالم غير رسل الملائكة فتفيد الآية مع ذلك التخصيص تفضيل
الرسل والعامة اي تفضيل رسل البشر و تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة لا تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وقد عرفت
انه ايضا داخل في الدعوى المذكورة وبالجملة ان الآية المذكورة ان حملت على الظاهر فتدل على ما يكون الاجماع على خلافه وهو تفضيل رسل
عامة البشر على رسل الملائكة وان خصصت فيما الوجه الاول لا يدل على تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة وعلى الوجه الثاني لا يدل على
تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة فلا يكون الدليل على تقدير التخصيص منطبقا على الدعوى كما عرفت لكن التخصيص الثاني اي تخصيص
لفظ العالمين اولى من التخصيص الاول اي تخصيص آل ابرهيم وآل عمران اذ فرق قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمل اللفظ الاول

لان العمومات واردة في الاحكام الاجتهادية فتعارض الاحكام الاجتهادية فلا يلزم الجمع بين المتنافيين

لكن قوله داود عليه السلام اقضى فقضيت الوحي فلا يدل على خلاف ذلك

قوله من آل ابرهيم الى عمران

وقف

على المجاز كيلا يكون كتزع الخف قبل الوصول الى شط النهر اى حاف النهر وطرفه فان نزع الخف قبل الوصول الى الماء اسقاط
الطهارة من غير ضرورة ومثله حمل اللفظ الاول على المجاز فى انه ارتكاب المسامحة من غير ضرورة هذا الاقل اشق وادخل فى الاخلاص
فيكون افضل وقد قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها وفى الصحاح آحمز الشيء اشقه ان قلت للملائكة فى مقابلة
عمل البشر صفات فاضلة يشمل فضل العمل الذى للبشر فى جنبها اى فى جنب فضائل الملائكة فلا يلزم بمجرد افضلية اعمال البشر
عن اعمال الملائكة تفضيل البشر على الملائكة قلت هذا الادعاء مما لا يقبل فى حق الانبياء يعنى لو قيل للملائكة فى مقابلة اعمال
انبياء البشر صفات فاضلة يشمل فضل الاعمال فى جنبها فذاك خلاف الواقع ومخالف لما فى نفس الامر لكن الادعاء المذكور
فى حق عامة البشر لا يبعد ان يقبل يعنى لو قيل للملائكة فى مقابلة اعمال عامة البشر صفات فاضلة يشمل فضل اعمالهم فى جنبها فكاد ان يقبل
اقول كان المجيب حمل كلام السائل على الاستدلال فلذلك قال الادعاء فى حق الانبياء غير مقبول اذ لو حمل كلام السائل على المنع
والسند لصار كلام المجيب هذا الادعاء فى حق الانبياء غير مقبول خارج عن قانون المناظرة لان كلام المجيب على هذا التقدير
يصير بحقيقة انكار السند ومنعه ومنع السند مردود اتفاقا وبهذا يندفع ما ذكره من اصل السوال والجواب عنه يظهر ان
هذا الوجه الرابع ايضا لا يفيد الا تفضيلهم اى تفضيل انبياء البشر على عامة الملائكة وانبيائهم فقط ولا يفيد تفضيل عامة
البشر على عامة الملائكة لان عبادة البشر واعمالهم وان كان اشق وافضل لكنه يجوز ان يكون للملائكة فى مقابلة اعمال
عامة البشر صفات فاضلة يشمل فضل الاعمال فى جنبها فعلم من ذلك ان الدلائل المذكورة لا يفيد القطع واليقين فالحق فى
امثال ذلك المقام التوقف وعدم الاجتراء بترجيح احد الطرفين فان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

تم بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة
على نبيه محمد وآله واصحابه
عليهم افضل الصلوات
واكرم التحيات

تم

نهاية المخطوطة